قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2023
بشأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية الخاصة بتشريعات الثروات المائية الحية والصلح فيها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012 بشأن تطبيق جداول الجزاءات الإدارية لمخالفي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية،
- وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة التغير المناخي والبيئة.

السلطة المختصة : الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية التي يقع ضمن صلاحيتها تطبيق أي من أحكام هذ القرار.

الثروة المائية الحية : جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية المجهرية والصغيرة والكبيرة المهاجرة والمقيمة في مياه الصيد أو التي تزور هذه المياه كالطيور والسلاحف والقشريات والرخويات والثدييات، وتشمل أيضاً الأحياء التي تحجرت في مراحل عمرها المتقدم.

الصيد : استخراج الثروة المائية الحية من بيئتها الطبيعية.

أدوات ومعدات الصيد : الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد وتشمل الشباك، والفخاخ (القراقير)، وخيوط الجر والسنارات وغيرها.

الربان (النوخذة) : الشخص المرخص والمكلف بقيادة قارب الصيد.

بـــطـــاقـــة النوخذة : هي البطاقة التي يتم منحها للشخص المرخص والمكلف بقيادة قارب الصيد للسماح له بالإبحار.

الصياد : كل من يحترف الصيد.

مياه الصيد : المياه الداخلية بما في ذلك سواحل الجزر والخيران وشواطئ وسواحل الدولة والمياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

رخصة القارب : الترخيص الذي تصدره الوزارة لقارب الصيد.

قارب الصيد : كل عائمة تستعمل في الصيد أيا كانت المادة المصنوعة منها.

وسيلة النزهة : كل وسيلة لا يزيد طولها عن 24 متر وتستخدم لأغراض النزهة فقط ولا تستخدم لأية أغراض تجارية.

المادة (2)

الجزاءات الإدارية

للوزارة أو السلطة المختصة – كلٌ حسب اختصاصه – توقيع الجزاءات الإدارية المرفقة بهذا القرار على المخالفات المبينة قرين كل منها.

المادة (3)

إلغاء أو إيقاف رخصة القارب

1. يجوز للوزارة إلغاء أو إيقاف رخصة القارب لمدة لا تزيد عن سنة في حال ارتكاب (3) ثلاث مخالفات مختلفة خلال العام أو تجاوز تكرار ذات المخالفة للمرة الرابعة أو أكثر.
2. يجوز إلغاء أو إيقاف رخصة وسيلة النزهة من قبل السلطة المختصة بناءً على توصية الوزارة لمدة لا تزيد عن سنة في حال ارتكاب (3) ثلاث مخالفات مختلفة خلال العام أو تجاوز تكرار المخالفة للمرة الرابعة أو أكثر.

المادة (4)

ضبط المخالفات الإدارية

على أي جهة ضبطت إحدى المخالفات الواردة في هذا القرار، إحالة المخالفة إلى الوزارة أو السلطة المختصة – كلٌ حسب اختصاصه- لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توقيع الجزاءات الإدارية الواردة في هذا القرار.

المادة (5)

التصالح

يجوز للمخالف طلب التصالح من الجهة التي قامت بتوقيع الجزاء الإداري، وذلك على الجزاءات الإدارية غير المالية مقابل سداد مبلغ التصالح المحدد في الجدول المرفق بهذا القرار وتسليم المضبوطات المخالفة، وعلى تلك الجهة إثبات التصالح وتحصيلها وفقاً للوسائل المعمول بها لديها.

المادة (6)

دفع مبلغ التصالح

على المخالف دفع المبلغ المتصالح عليه خلال مهلة لا تتجاوز شهر من تاريخ قبول التصالح.

المادة (7)

الإحالة إلى النيابة العامة

إذا تخلف المخالف عن سداد المبلغ المتصالح عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (6) من هذا القرار تتولى الجهة التي قامت بتوقيع الجزاء الإداري، وفقاً للآليات المتبعة لديها، إحالة المخالف إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن.

المادة (8)

سقوط الجزاء الإداري

1. يسقط الجزاء الإداري بعد مرور عام من تاريخ توقيع الجزاء الإداري غير المالي.
2. يسقط الجزاء الإداري بعد مرور عام من تاريخ تحصيل الغرامة الإدارية.

المادة (9)

تحصيل الغرامات الإدارية

1. تتولى الوزارة تحصيل الغرامات الإدارية التي تقوم بتوقيعها بموجب هذا القرار من خلال الوسائل التي تقررها وزارة المالية، وتؤول إلى حساب الخزانة العامة الموحد للحكومة الاتحادية.
2. تتولى السلطة المختصة المحلية تحصيل الغرامات الإدارية التي تقوم بتوقيعها بموجب هذا القرار بخزينة الحكومة المحلية وفقاً للآلية المعمول بها على مستوى كل إمارة.
3. تتولى وزارة الطاقة والبنية التحتية تحصيل الغرامات الإدارية التي تقوم بتوقيعها بموجب هذا القرار والمتعلقة بمخالفات وسيلة النزهة من خلال الوسائل التي تقررها وزارة المالية، وتؤول إلى حساب الخزانة العامة الموحد للحكومة الاتحادية.

المادة (10)

الإعفاءات

يُعفى المخالفين من الجزاءات الإدارية التي لا زالت قيد التطبيق باستثناء الغرامات المالية المفروضة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012 بشأن تطبيق جداول الجزاءات الإدارية لمخالفي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية.

المادة (11)

التظلم من الجزاءات الإدارية

1. تتولى الجهة التي قامت بتوقيع الجزاء الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار إخطار ذوي الشأن بالجزاء الإداري خلال (15) خمسة عشر يوم من تاريخ صدوره.
2. لكل ذي صفة ومصلحة، التظلم من الجزاء الإداري لدى الجهة التي قامت بتوقيع الجزاء، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى تلك الجهة، ويعتبر انقضاء المدة دون صدور قرار رفضاً للتظلم.
3. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.
4. لا يُقبل التظلم على قرار توقيع الجزاء الإداري بعد فوات المدة الواردة في البند (2) من هذه المادة.

المادة (12)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012 بشأن تطبيق جداول الجزاءات الإدارية لمخالفي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (13)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 13 / جمادى الأولى / 1445هـ

الموافق: 27 / نوفمبر / 2023م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2023
بشأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية الخاصة بتشريعات الثروات المائية الحية والصلح فيها

م	المخالفات	الجزاء عن المخالفة في المرة الأولى	الجزاء عن المخالفة في المرة الثانية	الجزاء عن المخالفة في المرة الثالثة
1	مخالفة الربان (النوخذة) للتعليمات الأمنية الصادرة من الجهات الأمنية المختصة في الدولة من ذلك إطفاء جهاز تحديد هوية السفن أثناء فترة الإبحار.	غرامة مالية 1,000 درهم	غرامة مالية 3,000 درهم	غرامة مالية 5,000 درهم
2	عدم ترقيم أدوات ومعدات الصيد (شباك/قراقير) المرخص باستعمالها بأرقام موحدة وواضحة ومطابقة لرقم القارب بما فيها رمز الإمارة.	توجيه إنذار كتابي	حجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة لا تتجاوز شهر أو التصالح بدفع مبلغ بقيمة 5,000	حجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة لا تتجاوز شهرين أو التصالح بدفع مبلغ بقيمة 10,000
3	صيد الأحجام الصغيرة من الأسماك التي تقل أطوالها عن الحد المسموح به أو عن الكمية المسموح بها أو صيد الأحياء المائية التي يمنع صيدها كلياً أو في موسم معين.	غرامة مالية 1,000 درهم	غرامة مالية 2,000 درهم	غرامة مالية 5,000 درهم
4	صيد السلاحف البحرية بجميع أنواعها وأحجامها وأعمارها أو جمع بيضها أو العبث بأماكن تواجدها وتكاثرها وفي مياه الصيد، أو صيد الدلافين أو الحيتان أو أبقار البحر (الأطوم) أو الثدييات البحرية الأخرى بكافة أنواعها وأحجامها أو بهدف استخلاص جلودها أو زعانفها أو لأية أغراض أخرى.	غرامة مالية 5,000 درهم وإعادة إطلاق الأحياء المائية في بيئتها الطبيعية أو تسليمها للسلطة المختصة في حال نفوقها	غرامة مالية 6,000 درهم وإعادة إطلاق الأحياء المائية في بيئتها الطبيعية أو تسليمها للسلطة المختصة في حال نفوقها	غرامة مالية 7,000 درهم وإعادة إطلاق الأحياء المائية في بيئتها الطبيعية أو تسليمها للسلطة المختصة في حال نفوقها

م	المخالفات	الجزاء عن المخالفة في المرة الأولى	الجزاء عن المخالفة في المرة الثانية	الجزاء عن المخالفة في المرة الثالثة
5	عدم الإبلاغ عن الأنواع التي تم صيدها بشكل عرضي من السلاحف بجميع أنواعها أو الدلافين أو الحيتان أو أبقار البحر أو الثدييات البحرية أو أسماك القرش المحظور صيدها أو إلقائها في البحر في حال نفوقها.	غرامة مالية 1,000 درهم وإعادة إطلاق الأحياء المائية في بيئتها الطبيعية أو تسليمها للسلطة المختصة في حال نفوقها	غرامة مالية 2,000 درهم وإعادة إطلاق الأحياء المائية في بيئتها الطبيعية أو تسليمها للسلطة المختصة في حال نفوقها	غرامة مالية 3,000 درهم وإعادة إطلاق الأحياء المائية في بيئتها الطبيعية أو تسليمها للسلطة المختصة في حال نفوقها
6	الصيد بأدوات أو معدات مخالفة للمواصفات أو التي تزيد عن الطول والعدد المحدد بحسب القرارات المنظمة.	غرامة مالية 1,000 درهم	غرامة مالية 2,000 درهم	غرامة مالية 5,000 درهم
7	الصيد في المناطق التي يمنع الصيد بها بصورة مؤقتة أو في المناطق غير المخصصة لأدوات ومعدات وطرق صيد معينة.	غرامة مالية 2,000 درهم	غرامة مالية 5,000 درهم وحجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة لا تتجاوز شهر	غرامة مالية 10,000 درهم وحجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة لا تتجاوز شهرين
8	الصيد في مناطق يمنع الصيد بها بصورة دائمة وتشمل: - المحميات البحرية الطبيعية والصناعية - الخيران الطبيعية والصناعية - مناطق المنشآت الحيوية والعسكرية	غرامة مالية 2,000 درهم وحجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة لا تتجاوز شهر	غرامة مالية 5,000 درهم وحجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر	غرامة مالية 10,000 درهم وحجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر
9	الصيد بأدوات ومعدات أو طرق صيد في أوقات أو مواسم مخالفة للتشريعات السارية بهذا الشأن	غرامة مالية 1,000 درهم	غرامة مالية 2,000 درهم	غرامة مالية 5,000 درهم

م	المخالفات	الجزاء عن المخالفة في المرة الأولى	الجزاء عن المخالفة في المرة الثانية	الجزاء عن المخالفة في المرة الثالثة
10	الصيد بأدوات ومعدات أو طرق صيد محظور استخدامها	غرامة مالية 1,000 درهم وحجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة شهر وتسليم المعدات والأدوات المضبوطة للوزارة أو للسلطة المختصة للتصرف فيها أو اتلافها ووفقاً للإجراءات المتبعة	غرامة مالية 2,000 درهم وحجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة شهرين وتسليم المعدات والأدوات المضبوطة للوزارة أو للسلطة المختصة للتصرف فيها أو اتلافها ووفقاً للإجراءات المتبعة	غرامة مالية 5,000 درهم وحجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة 3 أشهر وتسليم المعدات والأدوات المضبوطة للوزارة أو للسلطة المختصة للتصرف فيها أو اتلافها ووفقاً للإجراءات المتبعة
11	حيازة أدوات ومعدات صيد محظور استخدامها أثناء الإبحار للصيد	توجيه إنذار كتابي وتسليم المعدات والأدوات المضبوطة للوزارة أو للسلطة المختصة للتصرف فيها أو اتلافها ووفقاً للإجراءات المتبعة	غرامة مالية 1,000 درهم وحجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة أسبوع وتسليم المعدات والأدوات المضبوطة للوزارة أو للسلطة المختصة للتصرف فيها أو اتلافها ووفقاً للإجراءات المتبعة	غرامة مالية 2,000 درهم وحجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة أسبوعين وتسليم المعدات والأدوات المضبوطة للوزارة أو للسلطة المختصة للتصرف فيها أو اتلافها ووفقاً للإجراءات المتبعة
12	إلقاء مخلفات الأحياء المائية أو أية ملوثات أخرى وتلويث البيئة البحرية في مياه الصيد	غرامة مالية 1,000درهم	غرامة مالية 2,000 درهم وحجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة أسبوع	غرامة مالية 5,000 درهم وحجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة شهر

م	المخالفات	الجزاء عن المخالفة في المرة الأولى	الجزاء عن المخالفة في المرة الثانية	الجزاء عن المخالفة في المرة الثالثة
13	ممارسة الغوص بهدف صيد واستغلال الثروات المائية الحية بدون تصريح من السلطة المختصة.	غرامة مالية 1,000 درهم وتسليم الأحياء المائية المضبوطة للسلطة المختصة للتصرف فيها أو اتلافها ووفقاً للإجراءات المتبعة	غرامة مالية 3,000 درهم وتسليم الأحياء المائية المضبوطة للسلطة المختصة للتصرف فيها أو اتلافها ووفقاً للإجراءات المتبعة	غرامة مالية 5,000 درهم وتسليم الأحياء المائية المضبوطة للسلطة المختصة للتصرف فيها أو اتلافها ووفقاً للإجراءات المتبعة
14	إجراء مسابقات الصيد بدون تصريح من السلطة المختصة.	غرامة مالية 1,000 درهم وتسليم الأحياء المائية المضبوطة للسلطة المختصة للتصرف فيها أو اتلافها ووفقاً للإجراءات المتبعة	غرامة مالية 3,000 درهم وتسليم الأحياء المائية المضبوطة للسلطة المختصة للتصرف فيها أو اتلافها ووفقاً للإجراءات المتبعة	غرامة مالية 5,000 درهم وتسليم الأحياء المائية المضبوطة للسلطة المختصة للتصرف فيها أو اتلافها ووفقاً للإجراءات المتبعة
15	بيع أو عرض للبيع أدوات أو معدات صيد مخالفة للنظم والتشريعات.	غرامة مالية 1,000 درهم	غرامة مالية 3,000 درهم	غرامة مالية 5,000 درهم
16	بيع أو تسويق الأحياء المائية التي يمنع صيدها كلية أو في موسم معين أو الأحجام الصغيرة من الأسماك التي تقل أطوالها عن الحد المسموح به (عند ضبطها عند الصياد/ وسيلة النقل أو في محل البيع)	غرامة مالية 1,000 درهم	غرامة مالية 5,000 درهم	غرامة مالية 10,000 درهم
17	استخراج المحاريات أو الإسفنجيات أو الشعب المرجانية بدون تصريح من السلطة المختصة	غرامة مالية 1,000 درهم	غرامة مالية 5,000 درهم	غرامة مالية 10,000 درهم

م	المخالفات	الجزاء عن المخالفة في المرة الأولى	الجزاء عن المخالفة في المرة الثانية	الجزاء عن المخالفة في المرة الثالثة
18	عدم تزويد قوارب الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية بثلاجات أو صناديق عازلة مبردة بالثلج	غرامة مالية 500 درهم	غرامة مالية 1,000 درهم	غرامة مالية 2,000 درهم
19	ممارسة الصيد بدون ترخيص من الوزارة والسلطة المختصة	غرامة مالية 1,000 درهم	غرامة مالية 2,000 درهم	غرامة مالية 3,000 درهم
20	ارتكاب وسيلة النزهة أية من المخالفات الآتية: - الصيد في المناطق التي يمنع الصيد بها بصورة دائمة أو مؤقتة - حيازة أو الصيد بأدوات ومعدات صيد محظورة أو غير مصرح بها. - صيد الأسماك التي تقل أطوالها عن الحد المسموح به أو عن الكمية المسموح بها أو صيد الأحياء المائية التي يمنع صيدها كلياً أو في موسم معين - بيع أو تسويق الأحياء المائية - تجاوز عدد الأشخاص المتواجدين على وسيلة النزهة (التي تمارس الصيد) العدد المصرح به أثناء التسجيل - التعدي على ممتلكات الصيادين - مخالفة التعليمات الأمنية الصادرة من الجهات الأمنية المختصة من ذلك إطفاء جهاز تحديد هوية السفن أثناء فترة الإبحار - الإبحار خارج المياه الإقليمية أو الدخول في الحدود البحرية للدول المجاورة	غرامة مالية 5,000 درهم	حجز رخصة وسيلة النزهة لمدة 3 أشهر في حال ارتكاب مخالفة (مختلفة أو مماثلة) أو التصالح بدفع مبلغ بقيمة 7,000	حجز رخصة وسيلة النزهة لمدة 6 أشهر في حال ارتكاب مخالفة (مختلفة أو مماثلة) أو التصالح بدفع مبلغ بقيمة 10,000

م	المخالفات	الجزاء عن المخالفة في المرة الأولى	الجزاء عن المخالفة في المرة الثانية	الجزاء عن المخالفة في المرة الثالثة
	- التواجد في المناطق المحظور الاقتراب منها أو الاقتراب من السفن التجارية			
21	تأجير وسائل النزهة للغير بغرض تنظيم رحلات للصيد	غرامة مالية 5,000 درهم وحجز رخصة وسيلة النزهة لمدة 3 أشهر	غرامة مالية 10,000 درهم وحجز رخصة وسيلة النزهة لمدة 3 أشهر	إلغاء رخصة وسيلة النزهة
22	إقامة أو بناء الشعب المرجانية (المشاد) الاصطناعية بدون ترخيص من السلطة المختصة	حجز رخصة القارب لحين الحصول على التراخيص اللازمة	غرامة 5,000 درهم	حجز رخصة القارب لمدة شهر أو التصالح بدفع مبلغ بقيمة 10,000
23	الإخفاء المتعمد لرقم قارب الصيد أو عدم الالتزام بالمقاييس واشتراطات الجهات المعنية بالترخيص	غرامة مالية 5,000 درهم وحجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة شهر	غرامة مالية 10,000 درهم وحجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة 6 أشهر	غرامة مالية 10,000 درهم وإلغاء رخصة القارب.
24	بيع الأسماك والأحياء المائية التي تم اصطيادها بطريقة غير مشروعة	غرامة مالية 5,000 درهم وحجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة شهر	غرامة مالية 10,000 درهم وحجز رخصة القارب وبطاقة النوخذة لمدة 6 أشهر	غرامة مالية 10,000 درهم وإلغاء رخصة القارب